فعليه اليمين فان لم يكن طاهرا فمن هو الاصل والمدعى
فيه هو الحق اللازم باحد اسباب الحكم من بينة او يمين
او نكول او اقرار او علم حاكم ولا بد من على الدعوى التي تخبر
المبيع وما امكن احضاره الى الحاكم احضر واما اليمين
فتلزم كل منكر يلزمه باقراره حق الادمي وهي تعلق بمحل
النزاع وهي حق للمدعي فينتظر طلبها منه باب الشهادات

اعلم ان الشهادة لا تجوز على الافعال الا عن رؤية و
يقين وفي الاقوال الرؤية وسماع الصوت ومع عدم المعرفة
تعريف عدلين باسمه ونسبه وحليه ما يمكن التنقل فيه كا
لنسب والنكاح والوقف والموت فتكفي شهرته في المحلة تعم علما
او ظنا لا على مصرف الوقف فلا بد من البينة واما الملك فلا
بد من استماع النسبة الى المشهود له والتصرف وعدم المنا
زع ولا تجوز الشهادة بالملك ما لم يظن الشاهد ان الشي
للغير فلا يجوز ويجب على متحملها الاداء لكل احد حتى يتصل
بحقه ويشترط لفظها وظن الحاكم عدالة الشهود وتدفع الى
وجه المشهود عليه او غايبه وللحاكم تحليف الشهود للتهمة
وتفريقهم الا في الزنا يعتبر فيه الاربعة الرجال الاصول
وفي القصاص والحدود رجلان اصلان وما عدا ذلك فرجلا
ن او رجل وامراتان او رجل مع يمين المدعي ولا يكفي فيها
امراتان وفيما يتعلق بعورات النسا عدلة

ويحرم شهادة الزور نعوذ بالله منها اذ هي معدودة با
الشرك بالله في الاخبار فهي من اكبر الكبائر وقد ورد فيها
كثير من الاخبار النبوية مع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من
شهد زورا على رجل مسلم او ذمي او احد من الناس علق بلسانه
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار رواه في الشفا
وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا انبيكم باكبر الكبائر
ثلاثا الا الشرك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور
فكفاية لكل من عقل باب في الوكالة لا يصح التوكيل في
قربة لله كالصلاة والصوم الا الحج للعذر المايوس
ويحرم على الوكيل الجدال بالباطل في اثبات ما لا يلزمه واسقاط
ما يلزمه ويبقى خصوما بمخالفة الموكل ان كان محقا ويجب
عليه نصح موكله في الرجوع الى الحق وترك ما يؤدي الخصم بلا
حق ولزوم مراقبة الله تعالى فصل في الصلح هو من القرب
الى الله تعالى ما اصلاح بين الناس ويجب على المصلح حسن النية وترك
كل ارادة دنيوية ليتم المراد بخير الدارين ويصح باكثر اقسامه
الا ما حرم حلالا او احل حراما وهو كالبيع والاجارة
ان كان عن عين او مال ومنفعة وكالابراء ان كان عن الذمم
ولا يصح بعد النزاع من الانكار كما هو مقرر في موضعه
باب في القضا من اعظم القرب ثوابا لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)